



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.38/3

Distr.: General
12 August 2026

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
كيغالي، 2-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

مشاريع مقرّرات لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف على نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من خلال تقديم عدد من مشاريع المقرّرات، بشأن مسائل معينة من المتوقع النظر فيها خلال الاجتماع، في وثيقة واحدة.
- 2- ويقدم الفرع الثاني مشروع مقرر كان قد نظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثامن والأربعين وأحاله لاعتماده إن أمكن من جانب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.
- 3- ويقدم الفرع الثالث مشاريع مقرّرات كان قد نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعيه السابع والأربعين والثامن والأربعين وأحيلت إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف للنظر فيها.
- 4- ويعرض الفرع الرابع مشاريع مقرّرات مؤقتة أعدتها أمانة الأوزون بشأن مسائل متصلة ببروتوكول مونتريال اعتادت الأطراف اعتماد مقرّرات بشأنها في اجتماعاتها السنوية.
- 5- وترد مشاريع المقرّرات التي أحالها الفريق العامل المفتوح العضوية والمجموعة الكاملة لمشاريع المقرّرات المؤقتة مرفقة بين أقواس معقوفة لبيان أنه من المتوقع أن ينظر فيها الاجتماع الثامن والثلاثون وأن يعدلها ويعتمدها حسبما يراه مناسباً. ولا يمنع عرض مشاريع المقرّرات تلك الأطراف من اقتراح تنقيحات على مشاريع المقرّرات أو اقتراح مشاريع مقرّرات جديدة بشأن أي بند مدرج في جدول الأعمال. وستعرض مشاريع مقرّرات أخرى تقترحها الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال في وثائق منفصلة، حسب الاقتضاء.

- ثانياً- المشروع المقرر الذي نظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثامن والأربعين وأحاله لاعتماده إن أمكن من جانب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف
- ألف- مشروع المقرر 38/ألف: تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى أنه في المقرر 11/4، يُطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إجراء تقييم للمقترحات المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة وإعداد توصيات لكي تنظر فيها الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في اجتماعها السنوي،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي لعام 2026 الصادر عن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، والذي يتضمن تقييماً لتكنولوجيا تدمير قدمتها كندا،

وإن يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقييم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لتكنولوجيا التدمير من حيث كفاءة التدمير والإزالة، وبتوصيته الفاضية بإضافة التكنولوجيا إلى قائمة تكنولوجيا التدمير التي وافقت عليها الأطراف،

يقرر:

1- أن يوافق على تكنولوجيا التدمير التالية، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال، كإضافة إلى التكنولوجيات المدرجة في المرفق السادس لتقرير⁽¹⁾ الاجتماع الرابع للأطراف والمعدلة بموجب المقررات 26/5 و 35/7 و 6/14 و 4/29 و 6/30 و 5/35، فيما يتعلق بالمصادر المركزة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة 1، والمرفق جيم، المجموعة 1، والمرفق واو، المجموعة 1: قوس البلازما البخاري؛

2- أن يدعو الأطراف إلى مواصلة تقديم المعلومات ذات الصلة باستعراض تكنولوجيا التدمير إلى أمانة الأوزون.

أنواع تكنولوجيا التدمير وحالة اعتمادها

القابلية للتطبيق											
المصادر المركزة						المصادر المخففة					
المرفق ألف		المرفق باء		المرفق جيم		المرفق هاء		المرفق واو		المرفق واء	
المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 1	المجموعة 3	المجموعة 1	المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 1	المجموعة 1	المجموعة 1
مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون
الكوروفلورية الأولية	الهالونات	الكوروفلورية الأخرى	رابع كلوريد الكربون	كلوروفورم الميثيل	الهيدروكلورية فلورية	بروميد الميثيل	الهيدروفلورية	الهيدروفلوري-23	للأوزون	المواد المستنفدة	مركبات الكربون
التكنولوجيا											
كفاءة التدمير والإزالة	معتمد	غير معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	غير محدد	95 في المائة	95 في المائة	معتمد
أفران الأسمنت	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
أكسدة غازية/بالأبخرة	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
الحرق بالحقن السائل	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
حرق النفايات الصلبة الحضرية									معتمد	معتمد	معتمد
مفاعل حراري مسامي	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد
التكسير بالمفاعل	معتمد	غير معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
الحرق بالفرن الدوّار	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
التفكك الحراري لبروميد الميثيل	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	معتمد	غير محدد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد
قوس البلازما بالأرغون	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
قوس البلازما البخاري	معتمد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد
بلازما الترددات اللاسلكية											
المقرونة حثياً	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد

التأهيلية للتطبيق										
المصادر المركزة					المصادر المخففة					
المرفق ألف	المجموعة 2	المجموعة 1	المرفق باء	المجموعة 2	المرفق جيم	المجموعة 1	المرفق هاء	المجموعة 1	المرفق واء	المجموعة 1
مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون	مركبات الكربون
الكوروفلورية الأولية	الهالونات	الكوروفلورية الأخرى	رابع كلوريد الكربون	كلوروفورم الميثيل	الهيدروكلورية فلورية	بروميد الميثيل	الهيدروفلورية	الهيدروفلوري-23	للأوزون	الهيدروفلورية
بلازما الميكروويف	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	
قوس بلازما النيتروجين	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	
التفاعل الكيميائي مع الهيدروجين	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	
وثاني أكسيد الكربون	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	
إزالة الهالوجينات الحفازة في	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	
الطور الغازي	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	
مفاعل البخار البالغ التسخين	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	معتمد	معتمد	معتمد	
التفاعل الحراري مع الميثان	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	معتمد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	
التفكك الحراري لبروميد الميثيل	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	معتمد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	

ثالثاً- مشاريع المقررات التي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعيه السابع والأربعين والثامن والأربعين والتي أُحيلت إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف لينظر فيها

[ألف- مشروع المقرر 38/[ألف ألف]: تعزيز عمليات بروتوكول مونتريال

نص مقدم من الكامبيرون باسم مجموعة الدول الأفريقية

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى المقررات 7/14 و 3/31 و 8/34 و 12/35 و 9/36،

وإن يأخذ في الاعتبار الاجتماع غير الرسمي الذي استمر يوماً واحداً بشأن تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، والذي عُقد مباشرة عقب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، وإن يشير إلى مذكرة أمانة الأوزون بشأن نتائج الاجتماع غير الرسمي⁽²⁾،

يقرر:

1- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد تقريراً عن الأدوات المتاحة التي يمكن استخدامها لتعزيز تتبع المواد الخاضعة للرقابة ورصدها عبر سلسلة الإمداد، بما في ذلك في الأسواق الإلكترونية ومنصات التجارة الإلكترونية، لكي يُنظر فيه في الاجتماع التاسع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

2- أن يطلب أيضاً إلى أمانة الأوزون أن تضع إجراءات تشغيل موحدة لدعم اتباع نهج منسق في مجال الكشف عن التجارة غير المشروعة، ومعالجة الحالات، وإدارة المضبوطات، والإبلاغ، والجزاءات، لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والثلاثون للأطراف؛

3- أن يطلب كذلك إلى أمانة الأوزون أن تعد قائمة مرجعية تحدد السمات الأساسية لنظم الترخيص الفعالة، مع مراعاة المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال والمقررات والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك موجز⁽³⁾ السمات المشتركة لنظم الترخيص استجابة للفقرة 1 من المقرر 9/36، لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والثلاثون للأطراف؛

4- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تستكشف جدوى وتكلفة تطوير برمجيات ترخيص مفتوحة المصدر يمكن إدماجها في نظم الجمارك والمنفذ الوحيد، لكي ينظر فيهما الاجتماع التاسع والثلاثون للأطراف؛

5- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تقوم، بالتشاور مع مسؤولي الأوزون الوطنيين وبرنامج مساعدات الامتثال، وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع منظمة الجمارك العالمية، بتقييم الاحتياجات الإضافية في مجالي التدريب وبناء القدرات لدى الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالتجارة غير المشروعة، ونظم الترخيص، والإبلاغ عن البيانات، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والأربعين.

.UNEP/OzL.Pro.37/7 (2)

.UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/4 (3)

[باء - مشروع المقرر 38/[باء باء]: تعزيز نظم الترخيص والإبلاغ عن البيانات من أجل منع التجارة غير القانونية

نص مقدم من الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وسويسرا، وكندا، والنرويج

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى المقررات 9/7 و 8/9 و 7/14 و 16/17 و 12/19 و 12/24 و 12/30 و 3/31 و 8/34 و 12/35 و 9/36،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، التي تفرض على الأطراف أن تنشئ وتنفذ نظاماً لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة،

وإن يقر بأهمية وجود نظم فعالة لترخيص الاستيراد والتصدير في منع التجارة غير القانونية في المواد الخاضعة للرقابة وتيسير الامتثال لبروتوكول مونتريال،

وإن يقر بأن من شأن تعزيز ممارسات التحقق وتحسين جودة واكتمال المعلومات المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة أن يزيد دعم التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال،

وإن يحيط علماً بالمعلومات التي أعدتها أمانة الأوزون بشأن السمات المشتركة لنظم الترخيص، ولا سيما المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP.OzL.Pro.WG.1/47/4، وبشأن ممارسات التجارة غير القانونية والنهج التي اتخذتها السلطات الوطنية لتحديد هذه الحالات ومعالجتها، كما تم تجميعها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5 وتحديثها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/3،

وإن يحيط علماً أيضاً بنتائج الاجتماع غير الرسمي الذي استمر يوماً واحداً بشأن تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال، والذي عقد قبل الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، وكذلك بورقة المعلومات الأساسية الخاصة بذلك الاجتماع⁽⁴⁾ وموجز نتائج الاجتماع⁽⁵⁾ اللذين أعدتهما أمانة الأوزون،

وإن يحيط علماً كذلك بالتحليل الذي أجرته أمانة الأوزون بشأن المسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، والوارد في المرفق الثاني لتقرير⁽⁶⁾ الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذ،

وإن يشير إلى أنه بموجب المقررين 9/7 و 12/30، يتعين على الأطراف أن تبلغ أمانة الأوزون بوجهات صادراتها من المواد الخاضعة للرقابة، في حين أن الإبلاغ عن مصادر الواردات أمر طوعي ولا تقوم به العديد من الأطراف،

يقرر:

1- أن يطلب إلى أمانة اتفاقية الأوزون أن تعد قائمة، على سبيل العلم، بالسمات الأساسية لنظم الترخيص، استناداً إلى المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف فيما يتعلق بنظم الترخيص؛

2- أن يحث الأطراف التي لم تقم بذلك بعد على إبلاغ أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن بما إذا كانت نظم ترخيص الاستيراد والتصدير التي أنشأتها عملاً بالمادة 4 بء من بروتوكول مونتريال تشمل المواد الخاضعة للرقابة المستعملة والمعاد تدويرها والمعاد استخلاصها، بالإضافة إلى المواد الخاضعة للرقابة الجديدة؛

(4) UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/5.

(5) UNEP/OzL.Pro.37/7.

(6) UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/6.

- 3- أن يشجع الأطراف على ضمان أن تشمل نظم ترخيص الاستيراد والتصدير الخاصة بها، حسب الاقتضاء، المواد الخاضعة للرقابة التي تخضع لعملية إعادة الشحن أو إعادة التصدير، مع مراعاة التوضيحات المتعلقة بـ "إعادة الشحن" و "إعادة التصدير" الواردة في المقررين 14/4 و 34/9؛
- 4- أن يطالب الأطراف بضمان أن تراقب نظم الاستيراد والترخيص الخاصة بها التجارة في المواد الخاضعة للرقابة في مناطق التجارة الحرة وتتبعها بدقة، وأن تبلغ عن أي عمليات استيراد وتصدير من هذا القبيل كجزء من تقاريرها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- 5- أن يشجع وحدات الأوزون الوطنية وموظفي الجمارك لدى الأطراف على النظر في سبل تبادل البيانات بكفاءة من أجل تتبع ومراقبة الواردات من المواد الخاضعة للرقابة بشكل أفضل، بما في ذلك تنسيق قواعد البيانات؛
- 6- أن يشجع الأطراف على تعزيز إجراءات التحقق المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، من خلال إنشاء نظم آلية وإجراءات موحدة تتيح المقارنة بين المعلومات التي تقدمها الشركات وبيانات الجمارك؛
- 7- أن يذكر الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال بأنه يمكنها التماس المساعدة من برنامج مساعدات الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ نظم الترخيص الوطنية الخاصة بها؛
- 8- أن يطالب الأطراف بالإبلاغ، في إطار تقاريرها بموجب المادة 7، عن مصادر الواردات والمواد الخاضعة للرقابة، ومواصلة الإبلاغ عن وجهات الصادرات من هذه المواد، بهدف مساعدة أمانة الأوزون على تحديد الاختلافات بين مقادير البيانات التي يبلغ عنها طرف ما كواردات وطرف آخر كصادرات، والعكس صحيح؛
- 9- أن يشجع الأطراف على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني فيما يخص البيانات المُبلغ عنها بموجب المادة 7؛
- 10- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تزود الأطراف بمعلومات عن الأطراف التي لم تقدم البيانات المطلوبة بموجب المادة 7 بحلول 30 أيلول/سبتمبر من كل عام؛
- 11- أن يطلب أيضاً إلى أمانة الأوزون أن تتسق مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن الخيارات الممكنة لوضع نهج منسق للإبلاغ عن البيانات فيما يخص البيانات المقدمة بموجب المادة 7 وبيانات البرامج القطرية.]

[جيم - مشروع المقرر 38/[جيم جيم]: تنفيذ الفقرتين 2 و 4 من المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بأذربيجان]

نص مقدّم من أذربيجان

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

إن يحيط علماً بتصديق أذربيجان على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لأذربيجان في 22 شباط/فبراير 2026،

وإن يلاحظ أن تعديل كيغالي دخل حيز النفاذ بالنسبة لأذربيجان في مرحلة كان فيها إطار التخفيض التدريجي المنصوص عليه في المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال قد بدأ تنفيذه بالفعل،

وإن يسلم بأن المادة 2 ياء تحدد مسارات تدريجية ومتباينة لتخفيض استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك ما ورد في الفقرتين 2 و 4 من المادة 2 ياء،

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المقرر 2/28، التي تناول فيها اجتماع الأطراف تطبيق الفقرتين 2 و4 من المادة 2 ياء على أطراف معينة،

وإن يسلم بسياق التنفيذ الوطني في أذربيجان، بما في ذلك تسلسل تدابير الرقابة وتطبيق مسارات التخفيض التدريجي المتباعدة التي أُرسيّت بموجب المادة 2 ياء،
يقرر:

أن يؤكد أن جداول التخفيض التدريجي المنصوص عليها في الفقرتين 2 و4 من المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال تنطبق فيما يتعلق بأذربيجان.]

[دال - مشروع المقرر 38/دال دال]: تصنيف دولة فلسطين كطرف عامل بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال والأهلية للحصول على الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف نص مقدم من دولة فلسطين

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

1- أن يعترف بدولة فلسطين كطرف عامل بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تجعل دولة فلسطين مؤهلة للحصول على المساعدة بموجب نفس الأحكام والشروط التي تسري على الأطراف الأخرى العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5؛

3- أن يدعو أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية إلى تقديم التوجيه والدعم المؤسسي لدمج دولة فلسطين إدماجاً كاملاً في آليات بروتوكول مونتريال؛

4- أن يشجع الوكالات الثنائية والوكالات القائمة بالتنفيذ على التعاون مع دولة فلسطين في إعداد برنامجها القطري وفي الأنشطة التحضيرية ذات الصلة.]

رابعاً - مشاريع مقررات مؤقتة أعدتها أمانة الأوزون لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف

[ألف - مشروع المقرر 38/ألف ألف ألف]: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال وميزانياته

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

وإن يشير إلى المقرر 23/37 بشأن التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وميزانياته،

وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عن السنة المالية 2025⁽⁷⁾،

وإن يقر بالمساهمات الطوعية للأطراف كعنصر مكمل أساسي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإن يرحب بمواصلة أمانة الأوزون لعملها المتسم بالكفاءة في إدارة الشؤون المالية للصندوق الاستئماني،

يقرر:

1- أن يوافق على ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون بمبلغ [ـ] دولار بدولارات الولايات المتحدة لعام 2027 وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2028،

على النحو المبين في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، لكي يواصل الاجتماع التاسع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر فيها؛

2- [أن يأذن، على نحو استثنائي، للأمانة التنفيذية بأن تسحب من الرصيد النقدي المتاح للعام 2027 مبلغاً أقصاه --] دولار لتغطية أنشطة محدّدة ترد في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، وذلك شريطة ألا يتسبب ذلك في خفض الرصيد النقدي دون مستوى احتياطي رأس المال العامل؛]

3- أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف بمبلغ قدره --] دولار لعام 2027، ويحيط علماً بالمساهمات لعام 2028، على النحو المبين في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر؛

4- أن يأذن للأمانة التنفيذية بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات المتّفق عليه في الفقرة 3 فيما سبق والميزانية المعتمدة لعام 2027، على النحو المبين في الفقرة 1 فيما سبق؛

5- أن يؤكّد مجدّداً أنه سيحتفظ باحتياطي رأس مال عام بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيوضع جانباً من الرصيد الحالي للنقدية؛

6- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية بهدف كفالة مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم التي تُنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛

7- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بسداد مساهماته عن سنة 2026 والسنوات السابقة، وأن يحثّ الأطراف التي لم تسدد مساهماتها غير المدفوعة على سدادها على الفور وبالكامل، ويحث جميع الأطراف على سداد مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تشرع في مناقشات مع أي طرف لم يسدّد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً للاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، من أجل تمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة المسألة؛

(ب) أن تواصل تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة، وإدراج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في مقترحات الميزانية للصندوق الاستثماري من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستثماري؛

(ج) أن تواصل إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المستقبلية؛

(د) أن تضمن الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة لأمانة الأوزون في عام 2027 وفي السنوات التالية، وتعويض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حيثما أمكن ذلك؛

(هـ) أن تبين في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستثماري المبالغ النقدية المتوفّرة وحالة المساهمات في الصندوق الاستثماري؛

9- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لعامي 2028 و2029، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، لسيناريوهين للميزانية:

(أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام 2027؛

(ب) سيناريو يستند إلى التنقيحات الموصى بإدخالها على سيناريو النمو الاسمي الصفري يوضح التكاليف والوفورات المضافة المرتبطة بها؛

10- أن يشدد على الحاجة إلى مواصلة التأكد من أن الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المنقّ عليها بالنسبة لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان استدامة الصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك المساهمات، واستقرارهما.

مرفق مشروع المقرر 38/[ألف ألف ألف]

الميزانية المعتمدة لعام 2027 والميزانية الملحوظة لعام 2028 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال ومساهمات الأطراف في الصندوق الاستثماري

الجدول 1

الميزانية المعتمدة لعام 2027 والميزانية الملحوظة لعام 2028 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال (بدولارات الولايات المتحدة)

[--]

تذييل الجدول 1

ملاحظات توضيحية عن ميزانية عام 2027 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال

[--]

الجدول 2

مساهمات الأطراف في الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال (بدولارات الولايات المتحدة)

[--]

[باء - مشروع المقرر 38/[باء باء باء]: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2027-2029:

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

1- أن يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لفترة السنوات الثلاث 2027-2029 قدرها [--] مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، على أساس أن يقدم مبلغ [--] دولار من تلك الميزانية من المساهمات المتوقعة المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومصادر أخرى لفترة السنوات الثلاث 2024-2026 وأن يقدم مبلغ [--] دولار من الفوائد المستحقة للصندوق خلال فترة السنوات الثلاث 2027-2029؛

2- أن يعتمد جدول الأنصبة المقررة للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد قدره [--] دولار لعام 2027، و [--] دولار لعام 2028، و [--] دولار لعام 2029، على النحو المبين في المرفق [--] بهذا المقرر؛

3- أن تتخذ اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إجراءات تكفل، بقدر الإمكان، أن تلتزم بكامل الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2027-2029 بحلول نهاية عام 2029، وأن تسدد الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 مدفوعاتها في الوقت المناسب وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11.

[جيم - مشروع المقرر 38/جيم جيم جيم]: تمديد آلية سعر الصرف الثابت حتى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2027-2029

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يوجه أمين الخزانة بتمديد آلية سعر الصرف الثابت لفترة السنوات الثلاث 2027-2029؛
- 2- أن تحسب الأطراف التي تختار دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بالعملة الوطنية مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- 3- أن تواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملة الوطنية عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، رهناً بأحكام الفقرة 4 أدناه، الدفع بدولارات الولايات المتحدة؛
- 4- ألا يغير أي طرف العملة المختارة لمساهمة خلال فترة السنوات الثلاث 2027-2029؛
- 5- ألا تكون مؤهلة لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت إلا الأطراف التي سجلت تقلبات في معدل التضخم تقل عن 10 في المائة في فترة السنوات الثلاث السابقة، وفقاً للأرقام التي ينشرها صندوق النقد الدولي؛
- 6- أن يحث الأطراف على سداد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11؛
- 7- أن يوافق على أنه في حالة استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجديد الموارد 2030-2032 فإن الأطراف التي تختار دفع مساهماتها بالعملة الوطنية ستحسب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير أو 1 تموز/يوليه وتنتهي قبل التجديد المقرر البت فيه بثلاثة أشهر على الأقل.

[دال - مشروع المقرر 38/دال دال دال]: عضوية لجنة التنفيذ

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يلاحظ، مع التقدير، الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في عام 2026؛
- 2- أن يؤكد أذربيجان وإكوادور وكينيا ولبنان والنرويج كأعضاء في اللجنة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027، وأن يختار --- و --- و --- و --- كأعضاء في اللجنة لمدة عامين، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً للجنة و --- (---) نائباً للرئيس ومقرراً لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027.

[هـ - مشروع المقرر 38/هـ هـ هـ]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2026؛
- 2- أن يقر اختيار ---، و ---، و ---، و ---، و ---، و ---، و --- كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، واختيار ---، و ---، و ---،

و---، و---، و---، و--- كأعضاء يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً للجنة التنفيذية و--- (---) نائباً للرئيس لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027.

[واو- مشروع المقرر 38/لواو واو واو]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

أن يقر اختيار --- (---) و--- (---) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في عام 2027.

[لزي- مشروع المقرر 38/لزي زاي زاي]: حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

1- أن يلاحظ أنه، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، صدق [--] طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون أو وافقوا عليه أو قبلوه؛

2- أن يحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أو توافق عليه أو تقبله على أن تفعل ذلك من أجل ضمان المشاركة الواسعة النطاق وتحقيق أهداف التعديل.

[حاء- مشروع المقرر 38/لحاء لحاء لحاء]: الاجتماع التاسع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ما يلي:

أن يعقد الاجتماع التاسع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في الفترة من [---] إلى [---] 2027.